

دفع الزكاة للجنة حقوق الانسان

السؤال:

نظراً لقيام لجنتنا التابعة لـ... باستقبال التبرعات والصدقات من أهل الخير الكرام في هذا البلد الطيب أهله، وذلك لإنفاقها في الحفاظ على حقوق الإنسان من منظور إسلامي ونشر مبادئها والدعوة لها، والتصدي لمحاولات التجريح والتشويه للعقيدة والشريعة الإسلامية ومؤازرة ومساندة الدول والشعوب والأقليات والجاليات والأفراد في الحفاظ على حقوقهم ودفع ما يتعرضون له من ظلم.

لذلك يرجى تزويدنا بفتوى جواز دفع أموال الزكاة والصدقات والتبرعات للجنة الإسلامية العالمية لحقوق الإنسان، وذلك تسهيلاً لمهمة اللجنة في التعامل مع الإخوة.

الإجابة:

اطلعت لجنة الفتوى على سؤال اللجنة وعلى النظام الأساسي لها، وعلى تقرير مختصر عن أهم المنجزات للمجلس الإسلامي التابعة له.

وبعد الدراسة والتدقيق رأت لجنة الفتوى أن اللجنة... لحقوق الإنسان تقوم بمهمة إسلامية رفيعة، ولكنها في جملتها خارجة عن نطاق مستحقي الزكاة الذين نصت عليهم الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [٦٠] ﴿التوبة: 60﴾.

ولهذا لا ترى لجنة الفتوى دفع الزكاة إليها من أجل صرفها في مهامها المنصوص عليها فيما تقدم، أما الصدقات والتبرعات العامة فلا بأس بتقديمها إليها بالنظر للمهام الإسلامية التي تقوم

بها.

والله أعلم.